

قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ٤٢

رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية والاربعين من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ قد أصدر النظام التالي : —

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع نظام ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٣ ، المشار اليه فيما يلي
عدد ٤٣/٩/٩
صفحة ١٠٠٩
بالنظام الاصلى ، كنظام واحد

تعديل الذيل المادة ٢ يعدل النموذج ضق/ه المدرج في الذيل الملحق بالنظام الاصلى بحذف لفظة الملحق بالنظام الاصلى «الطرق» الواردة في الحقل المرقم ١٦ منه ، والاستعاضة عنها بعبارة « الطرق العمومية»
صدر بأمر فخامته

٢٧ كانون الثانى سنة ١٩٤٤

السكرتير العام

ج. ف. و. شو